

فقه العبادات - شافعي

6 - ركعتا الإحرام : بحج أو عمرة ويفعلهما قبله ودليهما ما روي عن ابن عمر Bهما : " كان رسول الله ﷺ يركع بذي الحليفة ركعتين " (مسلم ج 2 / كتاب الحج باب 3 / 12)